



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الاولى

المادة : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (العبادات)

عنوان المحاضرة

(الطهارة وما يتعلق بها من احكام)

م.م. فائق عزيز كريم

2025-2024

الطهارة وما يتعلق بها من احكام

معنى الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس حسيّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب .

والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة - أو ما في حكمها- كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

عناية الإسلام بالنظافة والطهارة:

1 - الأمر بالوضوء لأجل الصلاة كل يوم عدت مرات. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} م [المائدة: 6]

2 - الحضُّ على الغسل في كثير من المناسبات، قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6]،

3 - الأمر بقص الأظفار، ونظافة الأسنان، وطهارة الثياب، قال رسول الله - ﷺ - : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " [رواه البخاري: 847، ومسلم: 252].

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:

، [222]

حكمة تشريع الطهارة:

لقد شرع الإسلام الطهارة لحكم كثيرة نذكر منها ما يلي:

1 - أن الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة، ولما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعياً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

2 - المحافظة على كرامة المسلم، وعزته، فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف، ويرغبون بالاجتماع إليه، والجلوس معه، ويكرهون الوسخ، ويحتقرونه، وينفرونه، وينفرون منه، ولا يرغبون بالجلوس إليه.

3 - المحافظة على الصحة، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار.

4 - الوقوف بين يدي الله طاهراً نظيفاً، لأن الإنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه، فهو حرّ أن يكون طاهر الظاهر والباطن نظيف القلب والجسم، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين.

المياه التي يُطهر بها:

المياه: جمع ماء، وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، وماء النهر، وماء العين، وماء الثلج.

وتندرج هذه المياه جميعها تحت قولنا: ما من السماء، أو نبع

من الأرض، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:
48]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا
بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " هُوَ الطَّهَوْرُ
مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " [رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح]

[الحل ميتته: أي يؤكل ما مات فيه من سمك ونحوه بدون ذبح شرعي].

أقسام المياه

وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مطهر مكروه،
وطاهر غير مطهر، ومتنجس.

الطاهر المطهر:

وهو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا
يخرجه عن كونه ماء مطلقاً تغييره بطول مكث، أو بسبب تراب، أو
طحلب .. أو تغييره بسبب مقرّه أو ممرّه كوجوده في أرض كبريتية، أو
مروره عليها، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك والأصل في طهورية الماء
المطلق: ما رواه البخاري (217) وغيره: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:
قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي -
صلى الله عليه وسلم - : " دَعُوهُ، وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلاً مِنْ مَاءٍ . أَوْ ذُنُوباً مِنْ مَاءٍ .
فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ " .

الطاهر المطهر المكروه:

وهو الماء المشمس الذي سخنته الشمس، ويشترط لكرهيته ثلاثة شروط وهي:

1. أن يكون ببلاد حارة.
2. أن يكون موضوعاً بأوان منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.
3. أن يكون استعماله في البدن لأدمي ولو ميتاً أو حيوان يلحقه البرص كالخيل.

نقل الشافعي . رحمه الله تعالى . عن عمر - رضي الله عنه - : أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، ثم روى: أنه يورث البرص.

وذلك لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضر به، فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد.

الطاهر غير المطهر:

وهو قسمان:

الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسيل والوضوء.
ودليل كونه طاهراً ما رواه البخاري (191) ومسلم (1616) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله - ﷺ - يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب من وضوئه علي.

الثاني: هو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه اسم الماء المطلق: كالشاي والعرقسوس، أما إذا كان المخلط الطاهر موافقا للماء في صفاته من طعم ولون وريح كماء الورد الذي فقد صفاته فإنه يعتمد عند ذلك إلى التقدير بالمخالف الوسط، وهو في الطعم عصير الرمان، وفي اللون عصير العنب، فإن قدر تغيره بمخالطة ذلك صار الماء طاهراً غير مطهر، وكونه غير مطهر لأنه أصبح لا يسمى ماء في هذه الحالة والشارع اشترط التطهر بالماء.

الماء المتنجس:

هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان: لأول قليل: وهو ما كان دون القلتين. وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم. والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي وتساوي مائة وأثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (857، 192 كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.

روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ "، ما رواه مسلم (278) عن أبي هري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه -

وسلم - قال: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ".

والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أو أكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه. الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح. ودليله الإجماع. قال النووي في المجموع: قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس.

أما النوع الثالث: فلا يصلح التطهر به، وإن كان طاهراً في ذاته بحيث يصح استعماله في غير الطهارة كالشرب، والطبخ وغير ذلك أما النوع الرابع: فهو متنجس لا يصلح لشيء.

ما يصلح منها للتطهير:

وهذه المياه الأربعة ليست كلها صالحة للطهارة. أي لرفع الحديث وإزالة الخبث. كما علمت، بل إنما الذي يصلح منها هو النوع الأول والثاني، مع كراهة النوع الثاني في البدن.

الأواني

الأواني: جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها وفيها أمور:

أولاً. حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال: كالوضوء والشرب، إلا لضرورة كأن لم يجد غيرها.

روى البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ".

ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، ويشمل التحريم الرجال والنساء.

وكالاستعمال الاتخاذ، فإن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، أي اقتناؤه للتزيين ونحوه.

ثانياً. حكم استعمال الأواني المضطبة بالذهب أو الفضة:

يحرم استعمال ما ضُبط بالذهب مطلقاً سواء كانت الضبة صغيرة أم كبيرة، وأما التضبيب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينه جاز، وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره، ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري

(5305) عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي - ﷺ - عند أنس

بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت

رسول الله - ﷺ - في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

ثالثاً. حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحو الحاس واللؤلؤ والمرجان وغيرها، لعدم ورود نص بالنهاي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

رابعاً . حكم استعمال أواني الكفار:

يجوز استعمال هذه الأواني، لما رواه البخاري (5161) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فاغسلوها وكلوا فيها". والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرها. ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.